|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/24/7 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 28 مارس 2013 | | |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 22 إلى 26 أبريل 2013

توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

وثيقة مقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

1. تلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 28 مارس 2013 طلبا من وفد اليابان، باسم وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، التمس فيه إعادة تقديم "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7 لتناقشها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) في دورتها الرابعة والعشرين كوثيقة عمل في إطار البند 5 من جدول الأعمال.
2. وبناء على الطلب المذكور أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الاقتراح المذكور.

إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بالاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة وإلى النظر فيه.

[يلي ذلك المرفق]

توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

إن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ تؤكدان* *مجددا* على القيمة الاقتصادية والعلمية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛

*وإذ تقرّان* بالمساهمة الكبيرة لنظام البراءات في البحث العلمي والتطوير العلمي والابتكار والتنمية الاقتصادية؛

*وإذ تعترفان* بالتكامل بين نظام البراءات واتفاقية التنوع البيولوجي؛

*وإذ تشددان* على ضرورة أن تمنع الدول الأعضاء منح البراءات عن خطأ لحماية الاختراعات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛

*توصيان* بأن تنظر كل دولة عضو والمكتب الدولي للويبو في الأخذ بهذه التوصية التي اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور كمبادئ توجيهية لإنشاء قواعد البيانات وتحسينها واستخدامها لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

أولا. مقدمة

1. إن مسألة منح البراءات عن خطأ اعتُبرت قضيةً مهمةً في المناقشات الدائرة في الويبو ومنظمة التجارة العالمية.
2. ويمكن معالجة مسألة منح البراءات عن خطأ معالجة فعالة عبر تحسين قواعد البيانات لتخزين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تستخدم في البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة، وأيضا عبر استخدام بعض الأنظمة المؤسسية القائمة بفعالية أكبر مثل أنظمة توفير المعلومات ونظام الإبطال القضائي.
3. ومن شأن إتاحة نظام يمكّن من البحث بنقرة واحدة في قواعد البيانات أن يساعد الفاحصين على البحث بفعالية أكبر في حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مع تفادي نفاذ الغير بطريقة غير مشروعة إلى محتوياتها.

ثانيا. بنية نظام البحث بنقرة واحدة في قواعد البيانات

1. ينبغي لكل دولة عضو مشاركة، كما سيأتي وصفه في الشكل 1 أدناه، أن تمتلك وتدير قواعد بيانات يمكن البحث فيها بموجب النظام المقترح. وستتألف قاعدة البيانات من موقع بوابة الويبو وقواعد بيانات الدول الأعضاء في الويبو المتصلة بتلك البوابة.
2. وستعمل كل دولة عضو مشاركة، عندما ترى ذلك ضروريا، على جمع المعلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها داخل أراضيها وتخزينها في قاعدة بياناتها/قواعد بياناتها (سواء كانت مقتبسة من قاعدة بيانات موجودة أو مستحدثة). وسيمكّن تكليف كل دولة عضو بمسؤولية إنشاء قواعد البيانات من أن تراعي كل دولة عضو مختلف المسائل الحساسة كاعتبارات القانون العرفي، وتحديد الأطراف المعنية المهتمة واستعدادها لتقديم المعلومات وما يتعلق بذلك من شروط، والتنسيق بين الأطراف المهتمة المتعددة التي تطالب بالحق في الموارد الوراثية المشتركة. وأما ما يخص شكل قاعدة البيانات، فينبغي على الويبو تصميم شكل أساسي لتسجيل البيانات داخل قاعدة البيانات. فعلى سبيل المثال، يتعين أن تحتوي المعلومات المدخلة في قاعدة البيانات على اسم المورد الوراثي ووصف مختصر له، ورقم رمزي لتحديد ذلك المورد الوراثي. وأما بالنسبة للموارد الوراثية المدرجة في أحد المنشورات، في كتاب أو مجلة مثلا، فينبغي أيضا إدراج البيانات الببليوغرافية في قاعدة البيانات.
3. وينبغي أن تُوفر، في قواعد بيانات كل دولة من الدول الأعضاء في الويبو المشاركة، وظيفة بسيطة للبحث في النصوص. ويمكن تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان غير القادرة على استحداث برامج بحث من هذا القبيل. فيمكن، على سبيل المثال، أن تقدم الويبو مساعدة تقنية في شكل برنامج مشترك للبحث.
4. وسيُجهّز موقع بوابة الويبو بوظيفتين أساسيتين اثنتين هما: ("1") وظيفة تمكّن الفاحص من النفاذ مباشرةً إلى قواعد بيانات الدول الأعضاء في الويبو المشاركة، ("2") ووظيفة تمكّن الفاحص من استخراج بيانات من القواعد التي ينفذ إليها.
5. ويمكن للفاحص، بمجرّد النفاذ إلى موقع بوابة الويبو وإدخال معادلة البحث، الحصول على نتائج من قواعد بيانات جميع الدول الأعضاء في الويبو المشاركة (انظر الشكل 2). ويمكن استخدام نتائج البحث كحالة صناعية سابقة أو مواد مرجعية[[1]](#footnote-1) لفحص طلب براءة، ممّا يسهّل على الفاحص البتّ في مدى افتقار موضوع طلب البراءة المعني إلى عنصر الجدة. وحيث إنّه لا يُطلب من الفاحص سوى الإشارة إلى المعلومات اللازمة الواردة في قاعدة البيانات عند رفضه للطلب قيد الفحص، فإنّ خطر تسرّب المعلومات سيكون ضئيلا للغاية.
6. وعلى الرغم من اختلاف اللغات المستخدمة في قواعد البيانات، فإنّ ثمة حلولا لتسوية مشكلة الحاجز اللغوي. فيمكن (وينبغي)، مثلا، ترجمة اسم كل مورد وراثي موجود في إحدى قواعد البيانات، فضلا عن وصفه المختصر، إلى اللغة الإنكليزية وتسجيل تلك الترجمة في قاعدة البيانات ككلمات مفتاحية. ومن الحلول الأخرى استحداث مسرد متعدّد اللغات بالمصطلحات التقنية. ويمكن للفاحص، بفضل ذلك المسرد، أن يدخل كلمة بحث مفتاحية بلغة ما ويحصل على ترجمتها آليا إلى لغات متعدّدة، ثمّ يمكنه باستخدام الكلمات المفتاحية المُترجَمة أن يبحث بنقرة واحدة وبلغات متعدّدة في قواعد بيانات الدول الأعضاء في الويبو المشاركة.

ثالثا. منع نفاذ الغير إلى موقع البوابة

1. لمنع الغير من النفاذ إلى موقع بوابة الويبو ستُتخذ الإجراءات اللازمة كي لا يُسمح النفاذ إلى ذلك الموقع إلاّ من عناوين بروتوكول الإنترنت المُسجّلة.
2. وسيوضع على وجه التحديد نظام للتحقق من صحة عنوانين بروتوكول الإنترنت في موقع بوابة الويبو. ولن يُسمح النفاذ عند ذلك سوى لعناوين بروتوكول الإنترنت المسجّلة (انظر الشكل 1).
3. وتملك مكاتب الملكية الفكرية التي تجري عمليات الفحص عناوين محدّدة من عناوين بروتوكول الإنترنت. وعليه يمكننا، بتقييد النفاذ إلى موقع بوابة الويبو وقصره على عناوين محدّدة، حصر مستخدمي الموقع على مكاتب الملكية الفكرية التي سجّلت عناوين بروتوكول الإنترنت الفريدة الخاصة بها لدى الويبو.

رابعا. تسجيل المعلومات المستشهد بها/المرجعية

1. يمكن أن يعثر الفاحص، عند نفاذه إلى موقع بوابة الويبو، على مجموعة وجيهة من المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والتي من شأنها أن تمثّل حالة صناعية سابقة أو معلومات مرجعية تساعد على البتّ في أحد طلبات البراءات قيد الفحص. وسيكون من القيّم، في تلك الحالة، أن يوفر موقع بوابة الويبو وظيفة تمكّن الفاحص من إضافة أيّة بيانات تتعلق بذلك الطلب (مثل رقم الطلب) ضمن الرقم الرمزي لأحد الموارد الوراثية و/أو إحدى المعارف التقليدية الوجيهة المرتبطة بها. وبالتالي يمكن الربط بين الرقم الرمزي المتصل بأحد الموارد الوراثية و/أو إحدى المعارف التقليدية المرتبطة بها وبين رقم طلب براءة وجيه. ويمكن استخدام تلك البيانات الخاصة بطلبات البراءات ذات الصلة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من قبل الأطراف المهتمة لاستكشاف الحالات التي تم فيها إيداع طلبات البراءات المرتبطة بالموارد المعنية لدى مكاتب محدّدة من مكاتب الملكية الفكرية. وقد يُسمح للأطراف المهتمة (مثل الشعوب الأصلية) التي قدمت معلومات عن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية المعنية، من خلال إدارة الفحص أو غيرها من الإدارات المختصة، بالنفاذ إلى البيانات المتعلقة بطلبات البراءات الوجيهة.
2. ويلاحَظ أنّ أي ترابط بين البيانات الواردة في طلب براءة وبعض الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها في إحدى قواعد البيانات ليست له أية دلالة لمعرفة هل الاختراع الذي يتضمنه الطلب قد استوفى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

خامسا. التطبيق

1. سيعتمد إنشاء قواعد البيانات وتحسينها واستخدامها على توافر الموارد.
2. وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية المناسبة والفعالة، حسب الاقتضاء وطبقا للقانون الوطني، من أجل تيسير تطبيق هذه التوصية. وينبغي أن يشمل ذلك توفير إرشادات للفاحصين بشأن استخدام قاعدة البيانات وسرية الوثائق الواردة فيها.
3. وينبغي أن ينظر المكتب الدولي للويبو في إمكانية استحداث قاعدة البيانات دون الإخلال بأيّة مصالح.



الشكل 1: نبذة عامة عن نظام البحث بنقرة واحدة في قواعد بيانات الدول الأعضاء في الويبو

الشكل 2: صورة عن شاشة لاستخراج المعلومات



[نهاية المرفق والوثيقة]

1. تشمل المواد المرجعية المعلومات غير المتاحة للعموم التي لا يمكن إلا للفاحص استخدامها كمراجع لتحديد الأهلية للحماية بموجب براءة. [↑](#footnote-ref-1)